

بيان

شجب واستنكار للحكم الجائر بحق

الاستاذ خلف حسين المحمد (خلف الجربوع)

تلقت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية، ببالغ القلق والاستنكار المشديدين، نبأ الحكم الجائر والذي قضى بالسجن لمدة سنتين على الناشط السياسي المعروف خلف حسين المحمد عضو المجلس الوطني لإعلان دمشق، ففي يوم الأربعاء 2010 / 11 / 24 عقدت جلسة للنطق بالحكم في محكمة الجنايات الثالثة بدمشق برئاسة القاضي أحمد سامر زمريق، بالدعوى رقم أساس (518)، وفيما يلي الفقرات الحكمية للقرار المذكور، تقرر بالاتفاق ما يلي:

1 - تجريم المتهم خلف الجربوع بجناية إضعاف الشعور القومي...، وفق أحكام المادة (285) من قانون العقوبات السوري العام، والحكم عليه من أجل ذلك بالاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات.

2- للأسباب المخففة التقديرية والقانونية إنزال العقوبة إلى السجن لمدة سنتين وحساب مدة موقوفيته.

3 - إعلان عدم مسؤولية المتهم من جرم الاشتراك في جمعية سرية تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي...، والمنصوص عنه في أحكام المادة (306) من قانون العقوبات السوري العام، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

4 - إسقاط الدعوى العامة عن المتهم بجنحة تجاوز الحدود خلافاً للقانون واستخدام هوية الغير، المنصوص عنها في المادتين (458 و

(459) من قانون العقوبات السوري العام، لشمول العقوبة بمرسوم العفو رقم (22) لعام 2010

5 - تضمينه الرسم والمجهود الحربي.

6 - قراراً وجاهياً قابلاً للطعن بطريق النقض، صدر وأنهم علناً بتاريخ 2010 / 11 / 24

يذكر أن السيد خلف حسين المحمد (خلف الجربوع) والدته سورية تولى 1963 محل ورقم القيد الرقعة - بئر حمود الجربوع خ 22 / 3، وهو معتقل سياسي سابق من عام 1985 لعام 1991 بتهمة الانتماء إلى الحزب الشيوعي السوري- المكتب السياسي، ويعمل موظفاً مياوماً في مديرية الزراعة بمدينة الرقة، متزوج وله أربعة أولاد-ذكور وبنت واحدة. وكانت السلطات السورية قد قامت باعتقاله عندما كان يحاول السفر إلى بيروت عند معبر العريضة يوم 29/10/2009، وبعد ذلك أقدمت شرطة الحدود على تسليمه إلى فرع الأمن السياسي بحمص الذي قام بنقله إلى مدينة دمشق، وأحيل إلى القضاء بعد حوالي شهرين من اعتقاله، وهو موجود الآن في سجن دمشق المركزي (عدرا) في الجناح السادس في الغرفة رقم (44).

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، تدين وتستنكر بشدة الحكم الجائر الذي صدر اليوم بحق الناشط السياسي المعروف الأستاذ خلف المحمد (خلف الجربوع)، وترى فيه حكماً سياسياً وتبعياً خطيراً ومنتزاعاً في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية وللاستقلال القضاء التي تضمنهما الدستور السوري والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليه سورية، مما يشيع مناخاً من الإحباط واليأس على المستوى الشعبي، ويوهن نفسية المواطن وتفقد كثير من الموعود الإصلاحية مصداقيتها، في ظل ظروف استثنائية تمر بها سورية أحوج ما تكون فيها لجميع مواطنيها. وتمثل هذه الأحكام خرقاً فاضحاً لاستقلال القضاء التي تضمنهما الدستور السوري، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحدد بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 21/4/1969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23/3/1976 وبشكل أخص المادة 4 والمادة 14 والمادة 19 من هذا العهد

إننا في (ل د ح) نتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية العربية السورية ويوصفه رئيس مجلس القضاء الأعلى للتدخل وإيقاف تنفيذ هذا الحكم وجميع الأحكام التي أصدرت بحق الناشطين المدنيين والسياسيين والحقوقيين السلميين في سورية.

إننا في (ل د ح) نطالب الحكومة السورية بالإفراج عن السيد خلف المحمد (خلف الجربوع) وطي ملف الدعوى وإسقاط التهم الموجه له، والإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، وإيقاف كافة إجراءات التصعيد المستمرة والمتزايدة تجاه الناشطين المدنيين والسياسيين والحقوقيين السلميين في سورية، ونذكرها بضرورة الالتزام بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

التي وقعت وصادقت عليها وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005.

دمشق في 24112010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة